المشاركة السياسية للمرأة في الانظمة السياسية العربية :دراسة شرعية في ضوء فقه السياسة الشرعية

Womens Political Participatiom in Arab Political Systems:Alegal study in light of Islamic Political Jurisprudence

م.م. بهدين صبري نايف شمدين

رئاسة ديوان الوقف السني / مركز وعي للاستشارات وبناء القدرات /اربيل

الايميل : bahdinnaief77@gmail.com

الموبايل : ٠٧٥١١٣٠٩٤٣٦

الملخص

هذا البحث نتطرق فيه الى.حق المشاركة السياسية للمرأة والاراء الفقهية المعاصرة في اطار السياسة الشرعية، على أنها حق من حقوقها السياسية و الاجتماعية، التي كفلتها الاتفاقيات الدولية و الدساتير الوطنية، من خلال بيان التاصيل الشرعي لمشاركة المراة العربية في الشان العام وان مشاركتها في اطار السياسة الشرعية وهي محققه للمصلحة العامة ودرء المفاسد.وبناء سياسات عامة تراعي الخصوصية الشرعية والثقافية للمجتمعات العربية وتسهم في تعزيز الاستقرار السياسي وتحقيق التنمية الشاملة .

كلمات المفتاحية: المرأة – المشاركة السياسية- الاتفاقيات الدولية- الدستور- الحقوق

Abstract:

The research deals with the right of women's political participation in the Arab countries, as one of their political and social rights, which are guaranteed by international conventions and national constitutions, and the right to political participation for women shows its effectiveness through elections, the right to form groups, and the right to demonstrate and express opinions, and this shows that From the reality of the active participation of women in the Arab countries,

المقدمـة

يتناول هذا البحث موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الانظمة السياسية الحق في المشاركة السياسية بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولـــة التـــأثير علـــى القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي. فللمرأة حق المواطنة و بالتالي لها حق المشاركة السياسية. وعلى الرغم من المكاسب الكثيرة والرائعة من خلال النصوص القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية ، والتي تكفل حق المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام والبلاد العربية بشكل خاص، وواقع المرأة في ممارسة هذا الحق يعتبر من الانتصارات التي فازت بها المرأة في البلاد العربية. إلا أنه لا يـــزال هناك العديد من المعوقات والصعوبات الى تحول دون تفعيل مشاركة حقيقة للنساء في الـــوطن العربي. بحيث لم يصبح الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ترفاً أو بحث عن حقـــوق على النمط الغربي، وإنما هو ضرورة ملحة يجب أن يتعامل معها مختلـــف المؤسســـات مـــن حكومة واعلام ومؤسسات المجتمع المدني. فلا تزال المشاركة السياسية للمرأة تحبـــو وأمامهـــا الكثير لتصل إلى المشاركة الحقيقية والفعلية في صنع القرار، وهذه المشاركة هي التي ســـتكفل لباقي النساء الحصول على حقوقهن لأن هناك من يطالب بها ويبحث عنها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في طرح سؤال رئيسي هو ما مدى تمتع المرأة في البلاد العربية بحق المشاركة السياسية، من خلال الالتزام بما تعاهدت به في الاتفاقيات الدولية، وما تضمنته الدساتير الوطنية، وهل واقع الحال يظهر ممارسة المرأة الحق.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى جملة من الأهداف المهمة التي يسعى الباحث الوصول إليها، وهي كما يلي:

١- تأصيل مفهوم المشاركة السياسية للمرأة من منظور فقه السياسة .

٢- الكشف عن الاسس الشرعية من خلال النصوص الشرعية والقواعد الفقهية الكلية

٣- بيان موقف فقه السياسة الشرعية من اشكال المشاركة السياسية للمرأة في الانظمة السياسية .

أهمية البحث:

يعتبر موضوع حق مشاركة المرأة السياسية من المواضيع المهمة و الجديرة بالاهتمام والبحث، وخاصا في ظل تطورات الاحداث السياسية الراهنة، وكما تأتي أهمية البحث من خلال إظهار واقع المرأة حق المشاركة السياسية. ومحاولة لتقديم توصيات للمساهمة في تذليل الصعوبات التي تواجه المرأة في البلاد العربية بحق المشاركة السياسية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح ماهية المشاركة السياسية للمرأة في البلاد العربية وكيفية تطورها، ودور الدساتير الوطنية في ضمانة هذا الحق، ومدى تكريسه في واقع المشاركة السياسية للمرأة.

تقسيمات البحث: لمقتضيات البحث تم تقسيم البحث إلى مبحثين يتناول المبحث الأول : حق المشاركة السياسية للمرأة في الوثائق الدولية ودساتير الدول العربية. ويبحث المبحث الثاني: واقع ممارسة المرأة لحق المشاركة السياسية

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي والشرعي للمشاركة السياسية للمرأة

أولا – تعريف المشاركة السياسية:

يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها كل عمل تطوعي من جانب المواطن بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشئون العامة أو اختيار القادة السياسين على أي مستوى حكومي أو محلي أو قومي. وكما أنها تعني تلك الجهود المشتركة الحكومية و الأهلية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد

الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطط مرسومة وفي حدود السياسة الأجتماعية للجميع.

ويمكن القول إذا أن المشاركة السياسية هي العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا هاما في الحياة السياسية المجتمعية وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وأفضل الوسائل لتحقيقها[1]. والمشاركة السياسية تتصل بإعطاء الحق الديمقراطي و الدستوري لكافة أفراد المجتمع في الأشتراك بصورة منظمة في صنع القررات السياسية التي تتصل بحياتهم[2].

ويرتبط مفهوم المشاركة السياسية بمفهوم التضامن والشراكة و المساواة والتمكين والفعل السياسي العام و الديمقراطية و التمنية، ولذلك فإنه يتعين التأكيد على ضرورة ربط المشاركة السياسية للنساء بحقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية وأبرزها لحق المساواة و الأعتراف بالأهلية و الكفاءة والحق في الأنتخاب و الترشيح[3].

و كذلك فإنه يتعين الإشارة إلى أن استنباط هذه الحقوق يتطلب إرساء علاقة الشراكة المبنية على الأنتفاع المتساوي والمتبادل، كما أن مشاركة المرأة السياسية لا تقتصر على تبوء المرأة لمنصب سياسي بل تنظيم النساء عموما أنفسهم في حركات منظمة ذات تأثير في عملية في عملية اتخاذ القرار وصنع السياسات العامة. ولذلك فإن التأكيد على أهمية تحديد المفاهيم وتناول قضية المشاركة السياسية في كافة أبعادها تتطلب مراجعة لدور الحركات النسائية لترتقي إلى مصاف الحركات الاجتماعية التي تمثل قوة تغيير حقيقية في سائر المجتمعات و أداءة ضغط تجاه السلطة السياسية.

ثانيا– مفهوم المرأة ومكانتها السياسية في الشريعة الإسلامية :

أختلف الرأي حول الطبيعة القانونية للمشاركة السياسية وأساس هذا الخلاف هو الإجابة على هذا السؤال.. هل تعد تلك المشاركة حقا من الحقوق أم واجب من الواجبات؟

(1) د.سيد أبوضيف أحمد، ثقافة المشاركة، دراسة في التنمية السياسية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧،ص١٤٧.

(2) نفس المرجع ،ص١٤٨.

(3) د.مصطفى كامل السيد،قضية المشاركة السياسية في مصر،الناشر جماعة التمنية الديمقراطية،١٩٩٧،ص٣.

يرى أصحاب هذا الرأي أن المشاركة السياسية من المزايا أو الحقوق التي يتمتع بها المرء بأعتباره مواطنا، غير أنهم اختلفوا حول نوعية هذا الحق هل هو اجتماعي ام سياسي.

- **المشاركة السياسية حق من الحقوق الاجتماعية:**

وهذا يعني أن هذا الحق تغلب عليه الصفة الاجتماعية بأعتبار أن صاحبه أحد أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، وبحسب هذا رأى أن هذا الحق من الحقوق والحريات العامة[1].

ويرى أنصار هذا الرأي أن الحقوق التي تمارسها المرأة أو التي يسمح لها في مجتمعها بممارسته تقوم على أساس اجتماعي، كما أن تلك الممارسة ترتبط بحياة الإنسان خارج مجتمعه الاسري، كما أنها تتوقف على أحوال المجتمع وتؤثر فيه وتتأثر به فهي لا تمارسه على اساس سياسي فقط.

- **نشأة المشاركة السياسية للمرأة وتطورها في الفكر الاسلامي .**

ويعني هذا أن تلك المشاركة هي أساسا ذات صبغة سياسية، ويرى أصحاب هذا الرأي أنها تعبر عن السيادة الشعبية وممارستها وتضمن حق الانتخاب و الترشيح وفقا للشروط والقواعد القانونية وأحكام الدستوري وهي متعلقة بالحقوق و الحريات السياسية[2].

ويعتبر الأنتخاب أحد مظاهر المشاركة السياسية، فهو حق من الحقوق السياسية، بل إنه ذو طبيعة مزدوجة يجمع بين فكرتي الحق و الوظيفة، والذي لا شك فيه أنها لاتزال تواجه كثيرا من العراقيل التي تحول دون النهوض بالمرأة وحقها في المشاركة الشعبية، ومن ثم فهي تعد من اعقد المشكلات التي تختزل نص التشريع في دول القانون في المفهوم الشكلي[3].

---

(1) د. جمال الدين محمود، حقوق المرأة في المجتمع الاسلامي والتشريع المصري،قضايا إسلامية سلسلة تصدر شهريا القاهرة،١٤٢٧هـ - ٢٠٠٨،ص٢٧.

(2) جورجي شفيق ساري،الأسس العامة و المبادئ العامة للنظم السياسية، الكتاب الأول، اركان التنظيم السياسي، مكتبة العالمية، المنصورة ،بون سنة نشر، ص٤٤٩.

(3) د. صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥،ص١١٥.

ثالثا الاسس والظوابط لمشاركة المرأة عبر التاريخ

١ – عبر الأتفاقيات:

في إطار الأمم المتحدة، شهد العالم ١٩٤٦ تشكيل لجنة"ظروف المرأة" وهي اللجنة المعنية بتحقيق المساواة الإنسانية للمرأة والنهوض بحقوقها ،وهذا ماتم التأكيد عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في ١٩٤٨/١٢/١٠. وشكل فيما بعد ركيزة أساسية للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، والذي نص في ديباجته على:

"...لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره،وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية..." وفي المادة الثانية أكد على أن :" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز،كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس..."وفي المادة(١٩) ذكر أن لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير" وفي المادة (٢١) ثم التأكيد على "حق المواطن في إدارة الشئون العامة لبلده"

كما أن الإعلان لم يغفل المساواة في الأجر على ساعات العمل دون أي تمييز، وهو ما تم التأكيد عليه في المادة(٢٣) بينما تناولت المادة (٢٥) الحقوق الخاصة بالأمومة في رعاية ومساعدة خاصة، وهكذا يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بأي حق من الحقوق الإنسانية، كبداية لبرنامج متواصل عملت الأمم المتحدة عبره على ترسيخ الحقوق الأصلية للمرأة ومساواتها بالرجل في كل مناحي الحياة والنظر إليها كعنصر فاعل في التنمية،فقد صدرت مواثيق دولية كرست للإعلان عن حقوق المرأة وإلزام الدول الأعضاء بها ومنها:

- اعمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٥٢ اتفاقية الحقوق السياسية وهي تعد من أوائل المواثيق التي خصت المرأة بالحماية، وبموجبها منحت المرأة نفس الحقوق السياسية الممنوحة للرجل وذلك في مجال التصويت، والترشيح أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف،فقد نصت المادة الأولى على أن" للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات،بشروط تساوي بينهن وبين الرجال وبدون تمييز" ونصت المادة الثانية على أن "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع

الهيئات المنتخبة، ويكون ذلك بمقتضى التشريع الوطني" ونصت المادة الثالثة على "أهلية تقلد النساء للمناصب العامة وممارسة جميع الوظائف وذلك بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة"

- صدر في عام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، واحتوى العهد حكمين خاصين بالمرأة، الأول في المادة (٧) وتم فيه التأكيد على حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل أجرا منصفا للجميع، مع الالتزام بعدم تدني شروط عمل المرأة وتقاضيها أجرا مساويا للرجل عند تساوي العمل. أما الثاني فهو حكم ورد في المادة(١٠) ويتعلق بوجوب توفير حماية خاصة للأمهات العاملات أثناء فترة الحمل وبعده مع مراعاة الإجازة و الأستحقاقات في ضمان اجتماعي عادل.

- وفي عام ١٩٦٧ صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة مهمة تتعلق بالمرأة ، وهي (إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة) وهو إعلان مكرس للمساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة، وينبذ التمييز ضد المرأة ويعتبره منافيا للكرامة الإنسانية ويشكل عائقا لتقدم المرأة ومشاركتها ويشدد الإعلان على أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية.
- في ١٩٦٨ أسفر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عن إعلان دولي،سمى(إعلان طهران) أكد فيه المؤتمرون على أنه يتحتم القضاء على التمييز الذي لاتزال المرأة ضحية له في العديد من انحاء العالم بما يتناقض أحكام ٬عالان القضاء على التمييز ضد المرأة.

وانتقلت الأمم المتحدة عام ١٩٧٩ إلى مرحلة جديدة تتعلق بحقوق المرأة ، حيث اعتمدت الجمعية العامة في ذلك العام"اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" وأتت هذه الأتفاقية بمناسبة الأحتفال بعقد الأمم المتحدة للمرأة، وتعد من أهم وأشمل النصوص القانونية التي أكدت على خصوصية قضية المرأة وغطت مجالات سياسية واقتصادية وثقافية ومدنية ووفرت أساسا قانونيا لعدم التمييز وللمساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة، وفي هذه الأتفاقية إقرار صريح بحق المرأة في المشاركة السياسة وفق أطر تشريعية دولية، وآلية تنفيذ بواسطة لجنة خاصة للتحقيق من تنفيذ بنود الأتفاقية، مع التأكيد على الدول الأعضاء بضرورة تخصيص أطر مؤسسية، ومجالس محلية

تكفل للمرأة الدعم والحماية للقيام بأدوار المشاركة على الوجه الأمثل،وقد أوضحت المادة (٧) من الأتفاقية أوجه المشاركة السياسية للمرأة و التي تتساوى فيها مع الرجل، ومنها[1]:

- التصويت في الإنتخابات والأستفتاء و الأقتراعات العامة.
- المشاركة في صياغة السياسة العامة وتنفيذها وتولي الوظائف وتأدية المهام العامة وعلى جميع المستويات.
- المشاركة في الجمعيات و المنظمات غير الحكومية، التي تعنى بالحياة العامة والسياسية.

ب- عبر المـــــــؤتمـــــــرات:

أثمرت المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة، نتائج تعد تاريخيا يشهد بنقلات نوعية من أجل تأكيد المطالب العادلة بتمكين النساء وحقوقهن في المشاركة، وقد مهد المؤتمر الدولي الأول للمرأة الذي عقد في المكسيك ١٩٧٥ وما وضعه من خطط عمل واضحة، ومابذل من جهود على مدى عقد كامل ١٩٧٥ إلى ١٩٨٥ وأعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة "عقد الأمم المتحدة للمرأة" مهدا لإنجاز تاريخي تمثل غي إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (سيداو) ولم يكن ذلك ثمرته الوحيدة، فالمؤتمر شهد أول تجمع دولي من نوعه للمرأة، وتبني (إعلان المكسيك) قررات تهدف إلى إدماج المرأة في الجهزد الإنمائية، ولكن برنامج عمل هذا المؤتمر ركز على دول الشمال وطبيعة قضايا المرأة التي تختلف عن دول الجنوب في الكثير من تفاصيلها، وهذا ما تم تفاديه في المؤتمرات اللاحقة التي شاركت غيها نساء المجنمعات النامية بكثافة سواء على مستوى الحكومات أو المنظمات و الحركات النسائية[١].

وبين المؤتمر الثاني للمرأة الذي عقد في (كوبنهاجن) عام ١٩٨٠، أن المرأة لا تزال ضحية التمييز خاصة في مجالات عدم المساواة في الأجور، وعدم كفاية التدريب ونقص فرص المساهمة في الأعمال المدنية، والمؤسسات النقابية والأتحادات المهنية وأستعبادها من الوظائف العليا و المستويات

(1) الأمانة العامة للأمم المتحدة ،تقسيم وضع المرأة، الدليل الخاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شبكة العمل الدولية من أجل حقوق المرأة،ط٢،١٩٩٦.

(١) د.ام العز علي الفارسي، المرأة و المشاركة السياسية في ليبيا(١٩٧٧-٢٠٠٥)، مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان، القاهرة،ط١، ٢٠٠٨، ٢٣٨.

العليا من اتخاذ القرار والتأثيرفيه، خاصة القرارات السياسية العامة والتخصصات العلمية و التقنية، ودعا المؤتمر الحكومات علانية إلى إعداد برامج عمل تحد من مشاكل المرأة، وتقضي على الصعوبات المادية و المعنوية الناتجة عن عوامل إقصائها.

أما المؤتمر الثالث للمرأة الذي عقد في نيروبي عام ١٩٨٥ فقد شكل مرحلة مراجعة وتقييم لعقد الأمم المتحدة للمرأة وأختتم مرحلة من النشاط، كانت النظرة متجهة فيها نحو دعم المرأة وأختتم مرحلة من النشاط، كانت النظرة متجهة فيها نحو دعم المرأة كعنصر ضعيف في المجتمع، وضرورة دمجها في التنمية وكأن لا دور لها، غير أن مؤتمر نيروبي انتهى إلى ضرورة إعادة النظر في التغيرات الأقتصادية الهيكلية التي أدت إلى إدماج المرأة في التمنية، وراح مصطلح علاقات النوع في التنمية يأخذ مكانه في أدبيات المرأة، وتم النظر إلى إعادة توزيع القوى المؤثرة في حركية وتنمية المجتمع ولإلى ضرورة النظر إلى أهمية مشاركة المرأة في إتخاذ القرار على كل المستويات المحلية والدولية، وتمت بلورة ذلك في استراتيجيات نيروبي المستقبلية التي نادت بمشاركة النساء وتوسيع هامش المشاركة الذي ظل ضيقا رغم كل المحاولات.

وقد سعت الأمم المتحدة من أجل تجسير فجوة النوع الاجتماعي من خلال مؤتمرات ذات قضايا تتعلق بالتنمية الإنسانية، وضعت المرأة ضمن أجندة هذه المؤتمرات التي شهدتها سنوات التسعينات وبرز ذلك في مؤتمر البيئة و التنمية(ريو دي جانيرو) ١٩٩٢ ومؤتمر حقوق الإنسان (فينا عام ١٩٩٣)، ومؤتمر السكان و التنمية بالقاهرة عام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة الاجتماعية (بكوبنهاجن عام ١٩٩٥).

وكان المؤتمر الرابع للمرأة الذي عقد في بكين (١٩٩٥) تظاهرة دولية اهتمت بها وسائل الإعلام وأشركت فيه جميع الأطراف عبر تناول يومياته وما يتم تداوله فيه، والقت الضو على مفارقاته، ففي الوقت الذي تناولت فيه الوفود الرسمية توضيح مواقف حكوماتها وبرامجها وحدود مسؤولياتها تجاه الالتزامات الدولية لمجمل مؤتمرات المرأة والقررات الصادرة عنها، فقد برز ملتقى المنظمات غير الحكومية الذي انعقد على هامش المؤتمر، ليلقي الضوء على قضايا غاية في الأهمية تتعلق بالمرأة، وفي مجملها هدفت إل التأثير على المؤتمر الرسمي حتى تأتي قراراته تعبيرا عن إرادة المرأة وتحقيقها المزيد من التمكين خاصة في مجالات تدعيم القيادة وتحقيق المشاركة و المساواة، وفي

الوقت الذي حمل فيه المؤتمر الرسمي شعار المؤتمرات السابقة (المساواة والتنمية والسلام) حمل ملتقى المنظمات غير الحكومية شعار(انظر إلى العالم من خلال عيون المرأة)[1].

رابعا : المشاركة السياسية في الانظمة السياسية العربية المعاصرة

في الوقت الذي أستغرقته مؤتمرات الأمم المتحدة للمرأة، أستطاعت الدول العربية أن تضع منهجا خاصا بها، في البداية عالج قضايا المرأة في الحروب وفيما بعد عززت الوفود العربية رؤيتها لتقدم أولويات تتعلق بالخصوصية الثقافية للمرأة العربية المسلمة، كما أن مشاركتها في مؤتمر بكين كانت متميزة عن المؤتمرات السابقة إذ برزت فيها جهود لجان العمل الرسمية و المدنية التي شكلت لإعداد التقارير المقدمة للمؤتمر ومن قم مناقشتها[٢].

وقد ساعدها على ذلك الجهود النشطة للجنة الأمم المتحدة الأقتصادية و الأجتماعية لغرب آسيا(الاسكو)) التي اهتمت بدراسة أوضاع النساء قبل وبعد بكين[٣].كم ضمنت في منهاجا أن الدول العربية قدمت مساهمة (وثيقة إقليمية عربية) ضمنت في منهاج عمل بكين، وكانت حول الأوليات الوطنية في المنطقة العربية، كما تبنت الدول العربية بالإجماع الأهداف التنموية للألفية الثالثة التي تؤكد على تمكين المرأة والمساواة العادلة في مجالات النوع الاجتماعي[٤].

كما ان الدول التي تعترف للنساء بالحقوق السياسية وخاصة منها الحق في التصويت والحق في الترشح ويمكـــن أن نذكر في هذا الصنف، مجموعة من دساتير الدول العربية على سبيل المثال لا الحصر. دستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في ٢٣ أبريل ٢٠١٩ . حيث نصت المادة ١١ على أنه "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على

---

(1) د.ام العز علي الفارسي،المرأة و المشاركة السياسية في ليبيا(١٩٧٧–٢٠٠٥)،مرجع سبق ذكره،ص٢٤٠.

(٢) د.ام العز علي الفارسي،المرأة و المشاركة السياسية في ليبيا(١٩٧٧–٢٠٠٥)،مرجع سبق ذكره،ص٢٤٠.

(٣) مزيد من التفاصيل يتضمنها: الأسكوا ملخص استجابات الدول تجاه الإنجازات و الصعاب والإجراءات لتنفيذ منهاج عمل بكين ١٩٩٥ لجنة النساء،بيروت من ٤ إلى٥ ديسمبر٢٠٠٣.

(٤) التقرير الأقليمي العربي حول الأهداف التنموية للألفية الثالثة في الدول العربية متوفر على الموقع الإلكتروني www.undb.org/rbas/regional

اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً."

وجاء الدستور المغربي، بحقوق المرأة فكما يأتي: :.تنص ديباجة الدستور المغربي على ما يلي " .. وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تفتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد على تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا ."فهل تضمن الدستور المغربي حقوق المرأة؟ وهل التزم بما تفتضيه من حقوق متساوية لها مع الرجل، كما هي متعارف عليها عالميا؟

يشير الفصل الثامن إلى :" المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية"، وإلى : "حق كل مواطن ذكرا كان أم أنثى في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ."من خلال هذا الفصل تسجل الملاحظات التالية : الدستور المغربي يتضمن ١٣ بابا و١٠٨ فصول، ولا يخصص سوى فصل واحد مباشر لحقوق المرأة.

الدستور المغربي لا ينص سوى على المساواة في الحقوق السياسية للمرأة ولا ينص على المساواة في باقي الحقوق الأخرى الخمسة .يختزل الدستور المغربي الحقوق السياسية للمرأة في حقها في أن تكون ناخبة، ولا يشار إلى باقي الحقوق السياسية الأخرى، وهذا يعكس تلك النظرة الدونية للمرأة التي تعتمدها ككم انتخابي يتم توظيفها في الحملات الانتخابية، ويختزل دورها الأساسي كناخبة.

الدستور المغربي لا ينص على الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ١٦ فقرة ٣ ": الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع،

ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة والدولة ."الدستور المغربي ينص في ديباجته، على تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا .[١]

اما في ليبيا قد انضمت ليبيا إلى جميع المواثيق، والعهود، والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي تقرر المبادئ والسياسات المختلفة لمشاركة المرأة، وضمان حقوقها المختلفة، بل أن ليبيا تتفوق من الناحية الحقوقية بوجود تشريعات وترتيبات إجرائية خاصة بضمان وتعزيز مركز المرأة، ومساواتها بالرجل في الحقوق. إلا أن الدراسة تؤكد أنه نتيجة لاستقصاء التقرير الليبي للتنمية البشرية لعام ١٩٩٩ فإن مكانة المرأة الليبية ما زالت رهينة تأثير عوامل التقاليد والموروث الثقافي. والنمط التربوي ما زال نمطا أبوياً ذكورياً يؤكد خضوع الأنثى للذكر. وقد بين التقرير الوطني للتنمية البشرية من أن حصة المرأة في الحصول على فرص مهنية وإدارية وتولي مسئوليات قريبة من صنع القرار مازالت متدنية ولا تبدو ذات أهمية إلا في مجالي التعليم والصحة وهو ما يتفق مع التحديد الثقافي لدور المرأة في المجتمع الليبي.

وجاء في الدستور العراقي ٢٠٠٥ الدائم اعطى المرأة العراقية حقها في ممارسة العمل السياسي، واكد نسبتها فيما يُعرف مفهوماً (الكوتا) ودخلت مجلس النواب بنسبتها المقررة ٢٥٪ من مجموع الأعضاء حسب ما نصت عليه المادة (٤٩)، واستمرت بهذا النحو لغاية انتخابات تشرين الأول ٢٠٢١، إذ تعدت تلك النسبة المخصصة لها بزيادة ملحوظة، فقد تمثلت المرأة العراقية بعدد (٩٧)عضوة متجاوزة العدد المقرر بموجب الكوتا وهو(٨٣) وهو دليل على نقلة نوعية في مجال العمل السياسي للمرأة ورغبتها في المشاركة السياسية في عملية صنع القرار ،ولم يقتصر الوجود والتمثيل النسوي داخل قبة مجلس النواب، بل تعداه الى تولي بعض الشخصيات لإدارة بعض الوزارات كما في الأعمار والإسكان والهجرة والمهجرين وغيرها، وهذا دليل على ثقة القيادة بكفاءتها ودورها. قد تكون تلك الدعوات بشأن تسنم المرأة للمنصب الأول في الدولة وفقاً للبعض بأنها غير قابلة للتحقيق في هذا الوقت، ولكنها ممكنة في حالة توافر الظروف الملائمة، وهنا نسجل نقطة للمرأة

(١). تاريخ الدخول ٢٠٢١\١١\١٣س١٣ ٣٦
http://www.constitutionnet.org/sites/default/files/volume5web.pdf

العراقية بأنها قادرة على تعزيز مكانتها ودورها في المجتمع العراقي من خلال المواقع القيادية التي تسنمتها سواء بالسلطة التشريعية او التنفيذية.

وبعض الدول التي لا تعترف للنساء بالحقوق السياسية وتحرمهن من التمتع بها . ويمكن أن نذكر على سبيل المثال العربية السعودية التي ما تزال تعمل بقاعدة التعيين وترفض تعويضه بقاعدة الانتخاب على كـــلّ المستويات أو الكويت التي اعترفت للرجال دون النساء بالحقّ الانتخابي في القانون الانتخابي الذي يقتضـــي في المادة الأولى أن «لكلّ كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب».

" ويأتـــي هـــذا الفصل متناقضا مع أحكام المادة ٢٩ من دستور الكويت الذي يقتضي »الناس سواسية في الكـــرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"[١].

المبحث الثاني

المشاركة السياسية للمرأة في ضوء فقه السياسة

أولا- صور المشاركة السياسية للمرأة في الانظمة السياسية العربية :

١ – الأنتخابات:

الانتخابات هي مظهر من مظاهر مشاركة الشعب في الحياة السياسية. ــ هي طريقة لاختيار ممثلي الشعب . ــ تسمح الانتخابات للنساء بالمشاركة في أخذ القرار وفي تحمل الوظائف التمثيلية. ــ الانتخاب المباشر : هام جدا للنساء إذ يدفعهن بالشعور بالمواطنة ويمكنهن من حرّية الانتخاب : لا يمكن للنساء تفويض أصواتهن للغير وهذا ما تم تأكيده في الجزائر بعد إلغاء الفصل ١٥٢ من المجلة الانتخابية الجزائرية حتى تتمكن النساء من القيام بالعملية الانتخابية بدون وساطة وبصفة مباشرة.

(١) رافع بن عاشور،تقرير حول انتخاب المجلس القومي التأسيسي وتركيبه،مركز الدراسات والبحوث والنشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية،تونس،١٩٨٦،ص٣٣.

وتقر توطئة الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية الصادرة سنة ١٩٥٢ أن لكل شخص حقّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرّية والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده . في نفس الوقت يجب اعتبار الانتخاب كحق وواجب وطني حسبما جاء في الدستور المصري : للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامّة واجب وطني المادة ٦٢ من الدستور[1].

٢ – التـــــــرشـــــــح :

تعريـــف الترشـــح يعطي الترشح للشعب أو الأمة أو المجموعة البشرية إمكانية ممارسة السلطة السياسية عن طريق الممثلين والمساهمة في تكوين الإرادة السياسية للشعب . وبصفة عامة أدى تعميم الانتخابات إلى تعميم الترشح لتقلد الوظائف التمثيلية العامة. والترشح مرتبط بممارسة حق الانتخاب لكن شروط ممارسة كلّ واحد منهما مختلفة رغم أنهما من ركائز الديمقراطية والنظام التمثيلي فمع ظهور الأحزاب السياسية في مختلف دول العالم أصبح تقديم التّرشّح مرتبطا في أغلب الأحيان بالانتماء إلى حزب معين أو إلى كتلة حزبية أو إلى طائفة أو مجموعة بشرية معينة[2].

٢ – الاستفادة من نظام الكوتا:

يعتبر مصطلح الكوتا مصطلحا لاتينيا، ويعني النصيب أو الحصة النسبية، ويطلق حاليا على ذلك النظام الذي تتبناه العديد من الدول، المرتبط بالتمييز الإيجابي اتجاه فئات معينة بالمجتمع "ابرزها النساء" داخل هيئات الدولة المنتخبة كالبرلمان أو البلديات، أو حتى الوظائف، أو المقاعد الدراسية في

(1) د. سامر سليمان المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية ٢٠٠٥ المواثيق والمتطلبات،ص٢٢.

(2) د.حسام فرحات أبوسيف:الحماية الدستورية للحق في المساواة، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،حقوق القاهرة،٢٠٠٤،ص٦٣٠.

الجامعات و المدارس، وذلك لضمان وجود تمثيل عادل للفئات الاجتماعية التي تواجه عقبات بممارسة حقها بالمساواة بسبب خلل في المجتمع يحد تقدمها.[٣]

و يستخدم نظام الكوتا بشكل واسع في الأنظمة الانتخابية في معظم دول العالم كنوع من التمييز الإيجابي اتجاه المرأة على وجه الخصوص، من خلال تخصيص نسبة معينة لها للتمثيل ضمن مؤسسات الدولة خاصة الهيئات المنتخبة منها، وذلك تداركا للموروث الثقافي و الاجتماعي الذي يضع العقبات أمام ممارستها لحقوقها بالمشاركة السياسية على وجه المساواة مع الرجل. وعلى أساس اتفاقية (سيداو) لا سيّما العمل بموجب المادة (٧) منها، فقد شاعَ نظام الكوتا النسوية بوصفهِ تدبير خاص ومؤقت يعمل على إشراك المرأة بفاعلية في صناعة القرار السياسي وسياسات الحكومة وحتى تنفيذها، كذلك شَغْلِ المراكز العامة والقيادية. بحيث أنَّ شيوع ممارسة هذا النظام لم يكن على المستوى الحكومي والدستوري فحسب بل نفذَ الى داخل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات جنباً الى جنب مع المنظمات غير الحكومية، ناهيك عن تأثيرهِ الجوهري في الأنظمة الانتخابية وكيفية احتساب الأصوات لِصالح النسوة المرشحات. وبالتالي، إذا كان نظام الكوتا النسوية وسياسة التمييز الإيجابي بعامة قبل العام ١٩٧٩ ذات تطبيقات جزئية ومتناثرة هنا وهناك، فإنَّ اتفاقية سيداو ورعاية الأمم المتحدة ومراقبتها الدولية لِتنفيذ مواد وبنود هذه الاتفاقية قد أفضتْ الى نتيجةٍ مركزية وهي: ضرورة العمل بهذا النظام بشكلٍ واسع الانتشار عالمياً[١].

فيمكننا ذكر عدد من الدول العربية التي أخذت بنظام الكوتا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ،و تعتبر مصر أول دولة عربية طبقت نظام الكوتا عام ١٩٧٩، وتوقفت عن تطبيق الكوتا عام ١٩٨٦ وعادت للعمل بنظام الكوتا عام ٢٠٠٩ وفي قانون ٢٠١٩ أيضا تم تحديد نسبة ٢٥% كوتا للنساء. وفي العراق ضمان حصة المرأة وهي محددة دستوريا ٢٥% ويجب التأكيد على أن هذه النسبة هي حد أدنى للتمثيل وليس حد اعلى وبالتالي يجب اعطاء فرص للنساء لزيادة هذه النسبة.

---

(٣) وعد قنام، الكوتا الانتخابية بين المساواة و التمييز – دراسة تحليلية، سلسلة اوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، يناير ٢٠١٨،ص ١٣.

(١) وعد قنام، الكوتا الانتخابية بين المساواة و التمييز – دراسة تحليلية، سلسلة اوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية،مرجع سبق ذكره ،ص١٤.

٣-الاستفتاء :

هو نمط ديمقراطي لاتخاذ القرار ومظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة أي التي تمارس عبر وسائل معينة يستعملها المواطنون والمواطنات للموافقة أو لرفض بعض المشاريع الدستورية أو القانونية .

٤-حـــــريـــة تكـــويـــــن الجمعيات:

الحـــق فـــي تكويـــن الجمعيـــات هـــو حـــق من حقوق الإنسان التي أقـــرتها الشـــرعة الدولـــية لحقوق الإنسان وخاصة النصوص التالية: [١](٢).

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة ٣٠ أن :**

١ ــ لكـــلّ شخص الحقّ في حرية الاشـــــتراك فـــــي الاجـــــتماعات والجمعيات السلمية.

٢ ــ لا يجـــوز إرغـــام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرّ في المادة ٢٢ بأن :

١ ــ لكلّ فرد الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حقّ إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢ ــ لا يجـــوز أن يوضـــع مـــن القيود على ممارسة هذا الحقّ إلاّ تلك التي ينصّ عليها القانون وتشـــكّل تدابـــير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العـــام أو حماية الصحة العامّة أو الأداب العامة أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية لممارسة هذا الحق.

(٢) د. حسام فرحات أبوسيف: الحماية الدستورية للحق في المساواة، مرجع سبق ذكره،ص٦٣١.

٣ــ لــيس فــي هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخلّ بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

الذي اعترف بالحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي في المادتين ١٠ و ١١ منه . تــنص المــادة ١٠ أنّه : يحقّ لكلّ إنسان أن يكوّن بحرية جميعات مع آخرين، شريطة أن يلتزم بالأحكــام التــي حدّدهــا القانون . وتضيف المادة ١١ أنه : يحق لكلّ إنسان أن يجتمع بحرية مع آخريــن ولا يحــدّ من ممارسة هذا الحقّ إلاّ شرط الالتزام بالقيود الضرورية التي تحدّدها القوانين واللوائــح خاصــة ما تعلّق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الأخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تطلب في المادة ٧ من الدول أن : تــتخذ جمــيع التدابــير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في : -ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد..

التجمهر في الطريق العام :

يعتــبر الــتجمهر في الطريق العام طريقة من الطرق التي يلتجيء إليها المواطنون والمواطنات للإدلاء بمواقفهــم تجاه سياسة الدولة أو للضغط على السلطة السياسية أو الحزب الحاكم من أجل اتخاذ سياسة أو قوانين تعترف بحقوق الإنسان أو تخدم مصلحة المواطنات والمواطنين .

كمــا يمكــن أن يهدف التجمهر في الطريق العام إلى التنديد بسياسة المنظمات الدولية الاقتصادية أو التنديد بسياسة الاحتلال والتضامن مع الشعوب التي تناضل من أجل التحرّر الوطني. فهو إذن وسيلة ديمقراطية للتعبير عن الرأي أو الموقف السياسي بصفة جماعيّة وسلمية. وبهذه الصفة يعتبر التجمهر في الطريق العام مظهرا من مظاهر المشاركة السياسية للنساء والرجال. في هذا الإطار، نصّ الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٠ أن : ١ ــ لكلّ شخص حقّ في حريّة الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية . وكذلــك ، اعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكلّ إنسان امرأة أو رجلا ، بالحقّ في التعبير عن آرائه ومواقفه بصفة فردية أو جماعية ولكن بشروط حسبما جاء في المادة ٢١ : يكــون الحقّ في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحقّ إلاّ تلــك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأداب العامة أو حماية حقوق الأخرين وحرياتهم... [1].

ثانيا– تولي المرأة المناصب العامة بين الجواز والمنع :

حصلت المرأة في معظم البلاد العربية على الحق في الإنتخابات و التصويت والترشيح، وكانت لبنان أول دولة عربية تمنح المرأة ذلك الحق عام ١٩٥٢ ثم مصر عام ١٩٥٦ وعمان وقطر عام ٢٠٠٣ثم الكويت عام ٢٠٠٦،وقد عينت أو وزيرة في الوطن العربي عام ١٩٥٩ في العراق وفي ١٩٥٩ في مصر وفي عام ١٩٦٤ في الجزائر، وفي الكويت أقر مجلس الأمة في شهر مايو ٢٠٠٥ حق المرأة في التصويت والترشح في الانتخابات العامة والمحلية وتم تعيين وزيرة لأول مرة في تاريخ الكويت عام ٢٠٠٥، وفي الأمارات حدث تعديل وزاري ثم بموجبه تعيين المرأة في منصب وزير لأول مرة أرتفع إلى أثنين في التعديل اللاحق[١].

وفي السعودية فازت سيدتان بعضوية مجلس تمثيلي للصحفيين وثلاث سيدات في انتخابات مجلس إدارة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وفازت سيدتان في انتخابات الغرفة التجارية بالرياض.

وفي مصر تم تعيين إحدى عشرة سيدة في مجلس الشورى بينما نجحت عدد منهن في الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥، وفي الأردن تم تعيين أربع وزيرات في أبريل ٢٠٠٥ ثم انخفض هذا العدد إلى

---

(1) د.مدحت أحمد محمد يوسف غنايم ،ــتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية،دراسة تأصيلية،المركز القومي ،ط١، ٢٠١٤،ص٣٣.

(١) د.مدحت أحمد محمد يوسف غنايم ،ــتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية،دراسة تأصيلية، المركز القومي ،مرجع سبق ذكره ص٤٦.

وزيرة واحدة في التعديل الحكومي في نوفبر ٢٠٠٥، وفي لبنان ثم تعيين وزيرة عام ٢٠٠٥ ونجحت سبع سيدات في الانتخابات البرلمانية.

وفي سوريا عينت إحدى السيدات لأول مرة في القيادة القطرية للحزب الحاكم وأخرى عينت وزيرة. وفي البحرين عينت أمرتان وزيرتين وأربع نساء أخريات عضوات في مجلس الشورى لعام ٢٠٠١ وشاركت المرأة الانتخابات البلدية والبرلمانية دون أن تحقق فوزا إلا أنه تم أشراك المرأة في التصويت على سياق العمل الوطني في فبراير ٢٠٠١،كما تم الإقرار دستوريا بإعطاء المرأة البحرينية حقوقا سياسية مساوية للرجل في حق التصويت والترشيح لمجلس الشورى والمجالس البلدية. وفي العراق تم تعيين سبع نساء في الحكومة المركزية عام ٢٠٠٦ وكان أعلى تمثيل للنساء في القائمة البرلمانية عام ٢٠٠٦ في العراق حيث بلغت نسبة ٢٥.٥% وفي تونس ٢٢.٨% وفي السودان ١٤.٧% بعدد ٦٦ نائبة وسوريا ١٢% بعدد ٣٠ نائية وفي المغرب١٠.٨%والصومال٨% وفي مصر ٢%، وكان أول تمثيل برلماني للمرأة في اليمن حيث بلغت النسبة ٠.٨% ولا توجد مجالس نيابة في السعودية، كما لم تنجح المرأة الكوية في شغل أي مقعد من مقاعد المجلس الأخر في انتخابات ٢٠٠٦ وكذلك الحال في قطر، كما لوحظ أن هناك ثلاثة أحزاب نحن التأسيس تتولى المرأة رئاستها في السودان وتونس و الأردن لعام. ٢٠٠٧. (٢)

أما في مجال الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، فإننا نلاحظ نفس الظاهرة وإن كانت النساء بـــادرن بالدخول في المنظمات غير الحكومية التي تهتم بأعمال الخير والإحسان لكن السمة العامة تبقى.

ضعف إقبالهّن على العضوية في هذه المنظمات وانصرافهن عن الأعمال التطوعية (وبصفة عامة يختلف وجود النساء في هذه المنظمات حسب طبيعتها وطبيعة النشاط الذي تقوم به. فعـــندما تكـــون هـــذه المنظمات مختلطة وتضم نساء ورجالا من نفس القطاع مثل النقابات أو عمادات الأطـــباء أو المحاميـــن.. تتدنى مشاركة النساء فيها وتنخفض نسبة تحملهن المسؤوليات في مراكز أخذ القرار.

(٢) مصطفى السيد علي، تمكين المرأة، دار الشمس، القاهرة، مرجع سبق ذكره ص ١٤١.

أمـــا الجمعيات النسائية فهي تتسم بوجود فعلي للمرأة غير أنّ نوعيته تختلف حسب علاقة هذه المنظمات بالسلطة السياسية حسب ما إذا كانت هذه المنظمات غير الحكومية موالية للسلط أم لا. عـــندما تكـــون المنظمات غير الحكومية موالية للسلط تضم عادة المنخرطات في الأحزاب الحاكمة لأن عمل هذه المنظمات يقوم أساسا على تأييد وتطبيق سياسة السلطة القائمة أو الحاكمة. نزيهة بن يدر، ورقة عمل حول المرأة العربية بين الحقوق السياسية والممارسة الفعلية، منتدى النساء العربيات، تونس ١٦ معصومة المبارك، المرأة العربية والتنظيمات السياسية وغير الحكومية، منتدى النساء العربيات، تونس ٢٠٠١ ، لكـــن عـــندما تكون المنظمات غير الحكومية مستقلة عن الأحزاب السياسية وغير موالية لسياسة الحزب الحاكم يكون التواجد النسائي صلبها ضئيلا جدا نظرا لصعوبة العمل الجمعياتي المستقل وانعكاساته على حياة النساء العامة والمهنية والخاصة. وبصـــفة عامـــة فالتنظيمات التي تستقطب النساء هي التنظيمات المهتمة بالأعمال الخيرية والاجتماعية وكذلـــك التنظـــيمات التـــي يقتصر نشاطها على مساعدة الفئات الضعيفة والقيام ببرامج التوعية والتعليم والتربـــية. بيـــنما تغيب النساء في المنظمات التي تعمل على إرساء العمل الديمقراطي المستقل أو على احترام حقوق الإنسان للنساء والرجال والدفاع عنها[1].

هكذا نلاحظ أن مشاركة النساء في العمل السياسي ما تزال ضعيفة وغير متماشية مع الدور الفعلي الذي ينهضن به في المجتمعات العربية سواء كان ذلك على مستوى الاعتراف بالحقوق السياسية أو ممارستها في المؤسسات السياسية أو في منظمات المجتمع المدني.

والجداول التالية تبين مشاركة المرأة في البلاد العربية من خلال إعطائها حق الاقتراع والمشاركة في المجالس المحلية و حصتها في مقاعد البرلمان وتولي المناصب الوزارية.

ثالثا- المعوقات و الصعوبات التي تواجه المرأة في البلاد العربية من خلال الانظمة السياسية العربية:

(1) أحمد زايد وآخرون،المرأة وقضايا المجتمع(جامعة القاهرة)،مركز البحوث والدراسات الاجتماعية،كلية الأداب،٢٠٠٢،ص٣٦-٣٧.

نلاحظ بعد البحث في واقع المشاركة السياسية في البلاد العربية بأن نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية تتفاوت من دولة إلى أخرى ومن مجتمع لأخر حسب منظومة القوانين و الأفكار التي تحكم هذا المجتمع.

ولقد بينا في البحث ما شهدته العقود الأخيرة زيادة واضحة في تبني الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة التي تكفل حقوقها وخاصا حقها في المشاركة السياسية، و تضمنت الدساتير العربية نصوص لتمكين المرأة و إفساح المجال أمام مشاركتها في الحياة العامة كفاعل أساسي.

وعلى الرغم من كل هذه الجهود التي تحث وتكفل حق المرأة من التمكين السياسي إلا أنه هناك عوائق تجاه مشاركة المرأة العربية في العملية السياسية، وتنقسم إلى عوائق تتعلق بالبنية الثقافية، وعوائق اجتماعية، واقتصادية، وعوائق أخرى تتعلق بالسياسات والإجراءات كالتشريعات وغيرها نتناولها في بنود كالتالي[١]:

أولا. العوائق المتعلقة بالبنية الثقافية والاجتماعية للمجتمع:

١- العلاقة الخاطئة بين الوافد الثقافي والموروث الثقافي:

إن العلاقة الخاطئة بين الوافد الثقافي والموروث الثقافي، وخصوصا فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة وحريتها؛ تمثلت في أن دعوات تحرير المرأة شهدت انبهار بعض من الكتاب ودعاة حرية المرأة بالنموذج الغربي؛ خصوصا في بداية الأمر، ومن ثم اجتلاب مفاهيم ثقافية تحررية من واقع المرأة الغربية، ومحاولة استزراعها في تربة غير تربتها، وقد نتج عن ذلك استحضار الموروث الاجتماعي السلبي في الثقافة العربية، كمحاولة دفاع خاطئة، وأنتج ردة فعل أعاقت من إمكانية تفاعل المجتمع مع شقها الإيجابي كدعوة تحررية، لأنها تدعو لحرية المرأة، وضرورة مشاركتها في الحياة العامة.

(١) عبد العليم محمد عبد الكريم صالح ،المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي: قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر ،جامعة إب – الجمهورية اليمنية مجلة جيل حقوق الإنسان العدد التاسع، جوان ٢٠١٦، ص ٣٥.

فليس من الغريب إذا أن تنتبه منظمة اليونسكو إلى اعتبار مسألة الخصوصية الثقافية، وتضيف إلى شروط الأمم المتحدة للنهوض والتطور؛ الذي أصدرته في مارس عام ١٩٧٤م فيما يعرف ببنود النظام الاقتصادي الجديد "الذي يهدف إلى معالجة المشكلات الاقتصادية للدول النامية أضافت منظمة اليونسكو البعد الثقافي شرطا أساسيا لنجاح التطور مؤكدة على دور الثقافة الموروثة (الإيجابية) والخصوصية الثقافية بما تتضمنها من مسائل اجتماعية ونظم قيمية لها أهميتها في تعجيل التطور وفي ترقية المجتمع واستقراره"[١](٢).

ب-انتشار الأمية:

يبدو إن انتشار نسبة الأمية في الوطن العربي وخصوصا في صفوف الإناث قد ساهم بجانب عوامل أخرى إلى حد كبير في تدني نسبة مشاركة المرأة العربية في مواقع القرار المختلفة ومنها التمثيل السياسي في سلطات الدولة، إذ تشير الإحصائية أن "نسبة الأمية في مجتمع الإناث عالية جدا مقارنتها بمجتمع الذكور، حيث تصل إلى الضعف أو تزيد عليه أحيانا في أغلب الدول العربية.

ج. التقاليد الاجتماعية الموروثة:

تقف التقاليد الاجتماعية في رأس الأسباب والعوامل التي تحول دون المشاركة الفاعلة للمرأة العربية في الحياة السياسية، فالسلطة الأبوية داخل الأسرة، والنظرة الدونية للمرأة في المجتمع جعلت منها أنثى ذات وظيفة بيولوجية فقط، تقوم بدور الحمل والولادة والحفاظ على النوع من خلال ذلك. وفي الحقيقة لم تكن هذه النظرة الثانوية للمرأة مقتصرة في تواجدها على الثقافة العربية التقليدية بعاداتها الاجتماعية السلبية، بل تكاد أن تكون ثقافة متشابهة، قد تختلف في المعطيات والمرجعيات التي تستند عليها، لكنها تلتقي عند نظرة متقاربة نحو المرأة تختلف في الرتبة والدرجة، وتتساوى في النوع "، إذ أنه ليس ثمة شك في أن مركز المرأة هو أدنى من مركز الرجل في كل مكان.

د-عوائق اقتصادية

(٢) د. فؤاد الصلاحي، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مجلة دراسات يمنية، العدد ٧٥، ص٤٠.

أبرز العوائق الاقتصادية للمرأة العربية التي حالت وتحول دون مشاركتها السياسية الفاعلة تتمثل في عدم قدرة المرأة على ممارسة النشاط الاقتصادي لغياب الذمة المالية المستقلة للمرأة، وانحصار المرأة العاملة في قطاعات أقل إنتاجية:

١ ــ عدم استقلال الذمة المالية للمرأة:

٢ ــ انحصار المرأة العاملة في قطاعات أقل إنتاجية

ثانيا: العوامل المتعلقة بالسياسات والإجراءات

ثانيا– اجتهادات المعاصرين في ضوء المتغيرات السياسية

١ - طبيعة النظام السياسي وموقفه من الديمقراطية والحريات السياسية:

من العوائق التي تعيق المرأة من المشاركة والتمثيل في القرار السياسي هي غياب الديمقراطية والحريات السياسية، فكلما كان المجتمع يعيش في ظل مناخ من الحرية والمساواة، وفي ظل نظام سياسي ديمقراطي تكون فيه الدولة حارسة لحقوق وحريات المجتمع كلما كانت نسبة مشاركة المرأة وتواجدها في مراكز القرار السياسي أكبر؛ ذلك بأن وقوع المجتمع تحت نير الاستبداد والديكتاتورية يعني أن المرأة تقع تحت استبداد مضاعف فهي مستبد بها كفرد في مجتمعها الواقع تحت ظلم استبداد الديكتاتوريات، ومستبد بها مرة ثانية من هذا المجتمع المقهور؛ فهي مقهورة من المقهور ومن القاهر في آن واحد.

٢ – تأثير النظام الانتخابي:

للنظام الانتخابي دور مهم في نسبة مشاركة المرأة في عمليّة الانتخابات التي تمثل جوهر المشاركة السياسية، فالواقع يشير إلى أن النظام الانتخابي بالقائمة أفضل من النظام الانتخابي الفردي، في رفع نسبة تمثيل المرأة في مقاعد البرلمانات والمجالس المحلية والبلدية، ويمكن تفسير ذلك بالنقاط التالية:

أ- إن معرفة المرأة أن صوتها كناخبة، من شأنه أن يكون له أثر إيجابي، ويكون لصوتها أثر في إيصال ممثلتها إلى البرلمان أو المجالس البلدية، يدفعها إلى المشاركة الإيجابية، والعكس صحيح فشعورها بعدم جدوى تصويتها يدفعها إلى الإحجام. وبما أن الانتخاب بالقائمة النسبية أثبت إيجابية فإن تأثيره في نسبة مشاركة المرأة كان واضحا للعيان في الدول العربية التي أخذت بهذا النظام.

ب- الانتخاب بالقائمة النسبية أثبت ايجابيته فإن تأثيره في نسبة مشاركة المرأة كان واضحا للعيان في الدول العربية التي أخذت بهذا النظام.

ج- عندما تكون المرأة منضوية في تيار سياسي معارض لم يحالفه الحظ في الفوز بمقاعد البرلمان في محافظات ودوائر معينة لثلاث عمليات انتخابية وأكثر فإنها تعزف- أكثر من الرجال- عن المشاركة في العملية الانتخابية السابقة عندما يكون تصويتها في العمليات الانتخابية السابقة لم يفض إلى نتيجة؛ وخصوصا في ظل النظام الانتخابي الفردي، وهنا يكون لعزوفها مبرر بعدم جدوى صوتها وصوت المقترعين من هذا التيار، الذي بسبب اعتماد هذا النظام الانتخابي لا يحالفه الحظ. فلا مناص حينئذ من تغيير النظام الانتخابي من الانتخاب الفردي إلى الانتخاب باللائحة وبالقائمة النسبية، فهذا النظام من ميزاته جعل صوت كل ناخب له أثر ونتيجة، من شأنه أن يحقق مفهوم الانتخاب حق ويدفع بالمرأة ــ كما هو حال الرجل ــ إلى المشاركة بإيجابية كناخبة وكمرشحة لأنه يضمن في حال ترشحت أيضا أن تصوت لها النساء في عموم الدائرة الانتخابية الكبيرة وتنافس ويكون حظها في الفوز أكثر من الانتخاب الفردي.

د. معرفتها بأن صوتها كناخبة وكمنتخبة في حال فوزها من شأنها أن يدافع عن حق مكتسب متعلق بالمرأة أو سيحقق لها حق هي تناضل وتسعى من أجل تحقيقه.

و. لكي يتضح ذلك سنورد المثال؛ فقد شاهدنا في الواقع أن المرأة اليمنية في دوائر كثيرة من الجنوب صوتت مثلا للحزب الاشتراكي اليمني في انتخابات ١٩٩٣م وكان ذلك دفاعا من المرأة عما تعتبره حق مكتسب لها يتمثل في قانون الأسرة الذي كان يطبق في الجنوب قبل الوحدة والذي كان يمنع الزوج من الزواج بثانية إلا في حدود ضيقة تتعلق بمرض المرأة وعدم الإنجاب وبسماحها هي، في هذه الحالة نستشف أن المرأة ممكن أن تشارك بإيجابية في العملية الديمقراطية إذا شعرت أنها بمشاركتها هذه إنما تدافع عن حق خاص بها، وستحقق بمشاركتها تثبيت هذا الحق، أو حق تسعى وتناضل من أجله، بعكس المشاركة التي لا يرتجى منها تحقيق فوائد خاصة بالمرأة.

ثالثا- العنف كعامل ضد مشاركة المرأة السياسية، وخاصة بعد ما سمي بثورات الربيع العربي، سواء كان هذا العنف موجهاً ضد المرأة بشكل مباشر كونها عضوا في المجتمع، أو بسبب تعرض عائلتها أو أحد افراد العائلة للعنف فكان له الاثر في العزوف عن المشاركة السياسية، كما في حالة العراق بعد العام ٢٠٠٣، ونفس الحال في ليبيا وسوريا واليمن.

هذه كانت ابرز العوائق و الصعوبات التي تواجه المرأة أثناء ممارسة حقها السياسي .

الخاتمة

في ختام كتابة البحث وصلنا إلى نتائج تبين مفهوم المشاركة السياسية و ارتباطها بحقوق الإنسان، لتحقيق التنمية الشاملة و المساواة و الاعتراف بأهلية المرأة للمشاركة السياسية التامة. وكما تناول البحث التشريعات الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية، التي كانت نتيجة قضايا تمت مناقشتها في مؤتمرات دولية، حيث انه انعقدت الكثير منها لمناقشة مطالب المرأة العادلة وتمكينها من المشاركة السياسية ،ولقد ساعدت النتائج الدول العربية في سن تشريعات قانونية منها التشريع الأعلى (الدستور) التي اغلبها نصت على حق المرأة في الترشح، والانتخاب، و الاستفتاء، وحرية ، والاستفادة من نظام الكوتا بعد تضمنته الدساتير وقوانين الانتخابات .تكوين الجمعيات.

وقد تضمن البحث واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية بالأرقام صادرة عن اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لدول غرب اسيا (الاسكوا). ٢٠١٧ وإن كانت تظهر الاحصائيات نسبة تمكين المرأة في المجال السياسي بالمستوى العالي ولكنه يعتبر بالمستوى المرضي بما يتناسب مع الوضع الاجتماعي و الثقافي للمرأة في البلاد العربية. نظرا للمعوقات والصعوبات التي تواجه المرأة في المشاركة السياسية ، فمنها ما يتعلق بالموروث الثقافي و الاجتماعي للمجتمع الذي تعيش فيه ، وصعوبات اخرى تتعلق بالسياسات و الاجراءات. و ما للعنف من أثر كبير في تدني عملية المشاركة السياسية للمرأة في البلاد العربية.

وبعد عرض هذه النتائج نوصي بجملة من التوصيات لعلها تكون مساهمة في دعم المرأة بشكل واسع في البلاد العربية .

التوصيات :

١-ضرورة دعم المرأة في البلاد العربية من خلال تركيز الاعلام على زيادة الوعي حول حقوق المرأة في المشاركة السياسية و التأكيد على فعاليتها لنقل قضاياها و إيجاد الحلول المناسبة لها و النهوض بالوطن وتقدمه من شتى النواحي.

٢- .أن تكون التشريعات الوطنية ضامنة فعلية لمشاركة المرأة في العملية السياسية والانتخابية بطريقة مساوية مشاركة الرجل.

٣-أن تكون الإدارات الانتخابية والأطراف المعنية ذات قدرات عالية في جمال تعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية والانتخابية.

٤-ضرورة تسليط الضوء على انجازات المرأة من خلال المشاركات السياسة للمرأة في الدورات السابقة و التي بدورها تزيد من ثقة المجتمع بالمرأة لتزداد نسبة الأصوات الداعمة للمرأة.

٥-ضرورة تطبيق مبدأ العدالة النسبية من خلال التوزيع العادل من قبل الحكومة في الاحزاب و الوزارات و الدوائر الحكومية الرسمية بما فيها مجلس النواب.

قائمة المراجع

١. أحمد زايد وآخرون، المرأة وقضايا المجتمع(جامعة القاهرة)،مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ،كلية الأداب،٢٠٠٢.

٢. ام العز علي الفارسي، المرأة و المشاركة السياسية في ليبيا(١٩٧٧-٢٠٠٥)، مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان، القاهرة،ط١، ٢٠٠٨.

٣. جورجي شفيق ساري، الأسس العامة و المبادئ العامة للنظم السياسية، الكتاب الأول، اركان التنظيم السياسي، مكتبة العالمية، المنصورة .بدون سنة نشر.

٤. .حسام فرحات أبوسيف: الحماية الدستورية للحق في المساواة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة،٢٠٠٤.

٥. رافع بن عاشور، تقرير حول انتخاب المجلس القومي التأسيسي وتركيبه، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية،تونس،١٩٨٦

٦. سامر سليمان المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية ٢٠٠٥ المواثيق والمتطلبات..
٧. صلاح الدين فوزي، النظم والاجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، ١٩٨٥،ص١١٥.
٨. عبد العليم محمد عبد الكريم صالح ،المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي: قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر ،جامعة إب – الجمهورية اليمنية مجلة جيل حقوق الإنسان العدد التاسع، جوان ٢٠١٦
٩. فؤاد الصلاحي، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مجلة دراسات يمنية، العدد ٧٥،بدون سنة نشر.
١٠. .مدحت أحمد محمد يوسف غنايم ،ـــتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، دراسة تأصيلية، المركز القومي ،ط١، ٢٠١٤.
١١. مصطفى السيد علي، تمكين المرأة، دار الشمس، القاهرة، بدون سنة نشر.
١٢. وعد قنام، الكوتا الانتخابية بين المساواة و التمييز –دراسة تحليلية، سلسلة اوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، يناير ٢٠١٨.
١٣. التمثيل السياسي للمرأة غي المنطقة العربية، الأمم المتحدة – اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي اسيا(الإسكوا) رمز الوثيقة: E/ESCWA/ECW/2017/3 تاريخ النشر: ٢٠١٧.
١٤. مزيد من التفاصيل يتضمنها: الأسكوا ملخص استجابات الدول تجاه الإنجازات و الصعاب والإجراءات لتنفيذ منهاج عمل بكين ١٩٩٥ لجنة النساء ،بيروت من ٤ إلى٥ ديسمبر٢٠٠٣.
١٥. الأمانة العامة للأمم المتحدة ،تقسيم وضع المرأة، الدليل الخاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شبكة العمل الدولية من أجل حقوق المرأة،ط١٩٩٦،٢.
١٦. التقرير الإقليمي العربي حول الأهداف التنموية للألفية الثالثة في الدول العربية متوفر على الموقع الإلكتروني www.undb.org/rbas/regional
١٧. تاريخ الدخول ١٣\١١\٢٠٢١س١٣ ٣٦
http://www.constitutionnet.org/sites/default/files/volume5web.pdf